

دعوى

| القرار رقم (VD-2021-892)
| الصادر في الدعوى رقم (V-33273-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غياب المدعي - شطب الدعوى - تمكين المدعي من طلب إعادة السير في الدعوى - مدة نظامية - يجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقييد جديد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٠٠٠) ريال الناتجة عن التوريد العقاري للمدعي عليه - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يتربّط عليه شطب الدعوى - ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقييد جديد - ثبت للدائرة غياب المدعى دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها - مؤدي ذلك: شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعى من طلب إعادة السير فيها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٦/٢) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢٣هـ.
- القاعدة الشرعية: «المدعي إذا ترك ترثك والتارك يترك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد ١٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة

بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠/م) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠/١٢/٣٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٢١,٠٠٠) ريال الناتجة عن التوريد العقاري للمدعى عليه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بالآتي: « بأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة حيث أن الصك محل الدعوى مفرغ لصالح ... وعليه فدعواه مقامة على غير ذي صفة» ويطلب رد الدعوى لعدم الصفة.

وفي يوم الأحد ٢١/٠٣/٢٠٢١م، حضر ممثل المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل، ولم يحضر المدعى أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعيد الجلسة نظامًا وحيث أن المدعى من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جداول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب من يمثل المدعى عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٨/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ٢٠/٠٥/٢١م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعى السير فيها بعد شطبيها أو لم تحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعى دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى . إقامة دعوى تُقيد بقيود جديدة». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متترك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد

١٤٤٢/١٠/١٨ الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر قبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا ترك ترك.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعية من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.